

حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)

"أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون"

دراسة دعوية

إعداد

د. سليمان بن قاسم العيد

أستاذ مشارك

قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية

جامعة الملك سعود

بحث محكم

١٤٢٤هـ

محتويات البحث

٣	ملخص البحث
٤	تقديم
٥	التعريف بمصطلحات البحث
٧	منهج البحث
٨	تقسيم البحث
٩	المبحث الأول: تخريج الحديث ومعناه
٩	تخريج الحديث
١٢	مخطط روايات الحديث
١٣	المعنى الإجمالي
١٩	المبحث الثاني: الداعي
٢٧	المبحث الثالث: المدعو
٢٧	أولاً: مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)
٢٧	ثانياً: من كان مع مالك من شباب قومه (رضي الله عنهم)
٢٩	ثالثاً: أهل مالك ومن معه (رضي الله عنهم)
٣١	المبحث الرابع: موضوع الدعوة
٣١	أولاً: أوقات الصلاة
٣٦	ثانياً: الأذان والإقامة
٤٠	ثالثاً: كيفية الصلاة
٤١	المسألة الأولى: رفع اليدين مع التكبير
٤٦	المسألة الثانية: جلسة الاستراحة
٥١	المسألة الثالثة: صفة القيام

٥٣ رابعاً : الإمامة
٥٦ المبحث الخامس: المنهج الدعوي
٥٦ أولاً : المنهج العاطفي
٥٨ ثانياً: المنهج التطبيقي
٥٨ الحالة الأولى
٥٩ الحالة الثانية
٦٢ الحالة الثالثة
٦٣ ثالثاً : المنهج النظري
٦٥ الخاتمة
٦٧ قائمة مراجع البحث
٧٥ ملخص البحث باللغة الإنجليزية

حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)

"أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون"

دراسة دعوية

إعداد الدكتور / سليمان بن قاسم العيد

الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

ملخص البحث

هذه الدراسة الدعوية لحديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) : "أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شبيبة متقاربون..." جاءت وفق أركان الدعوة، وهي: الداعي، وهو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . والمدعو، وهم مالك ومن معه من شباب قومه. وموضوع الدعوة، والمصرح به في الحديث هو الصلاة وما يتعلق بها. والمنهج، وهي الطريقة الدعوية المستفادة من الحديث . وتبين من خلال هذه الدراسة طرف من حكمة النبي (صلى الله عليه وسلم) الدعوية المتمثلة في الرفق والرحمة بالمدعويين، وهي الصفات التي يجب أن يتصف بها الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى، كما تبين أن فئة من المدعويين بحاجة إلى الرفق والرحمة أكثر من غيرهم، ألا وهم فئة الشباب، لما فيهم من الخصائص النفسية، والحاجات الاجتماعية التي تحتاج إلى مراعاة من قبل القائمين على دعوتهم، ليجدوا بذلك آذاناً صاغية، وقلوباً واعية، حتى تثمر دعوة أولئك الشباب الثمرة المرجوة منها. كما اتضح من هذه الدراسة حرص النبي (صلى الله عليه وسلم) على إعداد الدعاة، الذين يحرصون على تبليغ الدعوة إلى غيرهم، ويخصون أهلهم، كما جاء في وصية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأولئك نفر لما أردوا الذهاب من عنده.

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:-

لقد منَّ الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن بعث فيهم رسولاً من أنفسهم، سيد خلقه، وخاتم أنبيائه، محمداً (صلى الله عليه وسلم) حيث قال سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١). فأخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى الهداية، ومن حياة التعاسة والشقاء، إلى حياة السعادة والنجاء، يقول جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) معبراً عن هذا التحول: «كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده، ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه، من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة، والزكاة،

(١) سورة آل عمران، الآية ١٦٤.

والصيام، ... فصدقناه، وآمنا به، واتبعناه على ما جاء به»^(٢).

وكان ذلك التحول الكبير في المجتمع الجاهلي بنعمة الله سبحانه وتعالى، ثم بفضل تلك الدعوة الحكيمة من رسوله (صلى الله عليه وسلم)، تلك الدعوة التي وصفها القرآن الكريم، وتحدثت عنها السنة المطهرة، وإنه مما استوقفني من الأحاديث، حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) : «أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شبيهة متقاربون...»^(٣)، لما فيه من الحكمة الدعوية، وخصوصية المدعوين، وهم فئة الشباب، تلك الفئة التي تحتاج إلى عناية خاصة في الدعوة، لما فيهم من الخصائص والحاجات النفسية، التي لا بد من مراعاتها في دعوتهم إلى الله^(٤)، ولتعلقه بركن عظيم من أركان الإسلام، وهو الصلاة. ولذا اخترت ذلك الحديث لدراسته دراسة دعوية.

التعريف بمصطلحات البحث

الدعوة: للدَّعْوَةُ في اللغة عدة استعمالات، منها: الدعاء إلى الطعام، يقال: كنا في دَعْوَة فلان، ومَدْعَاة فلان. والدَّعْوَة بالكسر في النسب، يقال فلان دَعِيٌّ بين الدِّعْوَة والدَّعْوَى في النسب، هذا كلام أكثر العرب، إلا عَدِيٌّ الرباب، فإنهم يفتحون الدال في النسب، ويكسرونها في الطعام. وتداعت الحيطان للخراب أي تمادت. وتداعى القوم أي دعا بعضهم بعضاً. ودعوت فلاناً أي صحت به. ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة،

(٢) رواه الإمام أحمد، المسند ٢٠٢/١. وابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث ٢٢٦٠. قال الأعظمي: إسناده ضعيف.

(٣) وهو موضوع الدراسة، وسيأتي تخريجه ورواياته في المبحث الأول.

(٤) لمعرفة شيء عن خصائص مرحلة الشباب، وحاجاتهم الأساسية، ومراعاتها في العملية الدعوية.

انظر: العيد، المنهاج النبوي في دعوة الشباب ص ٥٦-١٣٣.

أو دين، وأدخلت الهاء فيه للمبالغة. ويطلق الداعية على صريخ الخيل في الحروب. والدعوة من دعا إلى الشيء، أي ساقه إليه، وحثه على قصده^(٥). ومنه قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾^(٦)، وقوله سبحانه: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾^(٧).

الدعوة اصطلاحاً: اختلف تعريف الدعوة الاصطلاحي بين المعرفين لها، فمن تلك التعاريف: «حث الناس على الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل»^(٨).

الداعي: اسم فاعل، من دعا يدعو، وتأتي فيه الهاء أحياناً للمبالغة، فيقال عمّن عرف بالدعوة (داعية)، والمقصود بهذا المصطلح في البحث هو القائم بالدعوة إلى الله (سبحانه وتعالى)، كما في قوله سبحانه: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾^(٩). وقوله: ﴿يَنْقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾^(١٠).

المدعو: اسم مفعول، من دعا يدعو، فهو مدعو، والمقصود به في هذا البحث هو الإنسان الذي توجه إليه الدعوة، المراد صلاحه في دينه أو دنياه، وهو عام

(٥) انظر: الجوهري، الصحاح ٦ / ٢٣٣٦-٢٣٣٨، مادة [دعا]. وابن منظور، لسان العرب ٢٥٧/١٤-٢٦٢ مادة [دعا]. والفيروز أبادي، القاموس المحيط ٤ / ٣٢٨، مادة [دعا].

والزبيدي، تاج العروس ١٠/١٣٧، مادة [دعا].

(٦) سورة يونس، الآية ٢٥.

(٧) سورة يوسف، الآية ٣٣.

(٨) علي محفوظ، هداية المرشدين ص ١٧.

(٩) سورة الأحزاب، الآية ٤٦.

(١٠) سورة الأحقاف، الآية ٣١.

يشمل المسلم وغير المسلم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾^(١١) .

المنهج: هو الطريق^(١٢) الواضح، وكذلك النهج والمنهاج، وأنهج الطريق أي استبان وصار نهجاً واضحاً بيناً، ونهجتُ الطريق إذا أبنته وأوضحته^(١٣). ومنه قوله سبحانه: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾^(١٤). قال ابن كثير (رحمه الله): «أما المنهاج فهو الطريق الواضح السهل»^(١٥). والمعنى المراد في هذا البحث: هو الطريق الذي يسلكه الداعي في دعوته.

منهج البحث: المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج التحليلي، وذلك بدراسة الحديث، ومعرفة معناه، والخروج منه بما يتعلق بالدعوة، وفق أركانها الأربعة، والتي هي مباحث البحث سوى الأول.

إجراءات البحث :

- ١ - كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزوها إلى مواضعها من السور.
- ٢ - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإذا كانت في غير الصحيحين أذكر حكم المحدثين عليها قدر الإمكان، سوى روايات حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) في المبحث الأول، لأن

(١١) سورة سبأ، الآية ٢٨ .

(١٢) والطريق يذكر ويؤنث. (ابن منظور، لسان العرب ١٠/٢٢٠، مادة [طرق]) .

(١٣) الجوهري ، الصحاح ١/٤٣٦ ، مادة [نهج] . وابن منظور ، لسان العرب ٢ / ٣٨٣ ، مادة [نهج] .

(١٤) سورة المائدة، الآية ٤٨ .

(١٥) تفسير القرآن العظيم ٢/٦٧ .

أصولها في الصحيحين.

٣- أكتفي بذكر تفصيلات النشر لمراجع البحث عند كتابتها في قائمة المراجع، وفي حالة عدم وجود شيء من معلومات النشر أشير إلى ذلك بعبارة (بدون ناشر) أما إذا وجد بعضها فأكتفي ببيان ما وجد منها.

تقسيم البحث

تم تقسيم البحث إلى تقديم، وخمسة مباحث، وخاتمة على النحو التالي :-

تقديم

المبحث الأول: تخريج الحديث ومعناه

المبحث الثاني : الداعي

المبحث الثالث : المدعو

المبحث الرابع : موضوع الدعوة

المبحث الخامس: المنهج

الخاتمة

وأسأل الله (سبحانه وتعالى) التوفيق والسداد والنفعة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الباحث

المبحث الأول

تخريج الحديث ومعناه

تخريج الحديث

ورد لحديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) روايات متعددة عند المحدثين، تختلف فيما بينها، طولاً وقصراً، وإجمالاً وتفصيلاً، كما تختلف في عباراتها وألفاظها، حسب طرقها، وسأذكر - بإذن الله - رواية من صحيح البخاري كاملة، ثم أذكر من خرج الحديث من المحدثين مع الإشارة على أبرز تلك الروايات التي تختلف فيما بينها وزيادة بعضها عن بعض، حتى يمكن استيعاب جميع الفاظ الحديث الواردة عند المحدثين، أما طرق الروايات فسأوضحها - إن شاء الله - بمخطط بعد ذلك .

أورد البخاري (رحمه الله) الحديث في مواضع مختلفة من صحيحه، مسنداً في بعضها، ومعلقاً في بعضها الآخر، ومختصراً في بعضها، وغير مختصر في بعضها الآخر، فمنها ما أخرجه في كتاب الأذان: حدثنا محمد ابن المثني قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا مالك (رضي الله عنه) : «أتينا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رحيماً رقيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرنا، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم. وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها، وصلوا كما رأيتوني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(١٦).

وأخرجه أيضاً في كتاب الأذان، وجاء فيه : «أتيت النبي (صلى الله عليه

(١٦) الجامع الصحيح، رقم الحديث ٦٣١.

وسلم) في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة...»^(١٧).

كما أخرج في كتاب الأذان بلفظ: «قدمنا على النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شببة فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) رحيماً، فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(١٨). وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى من صحيحه، ككتاب الأدب^(١٩)، وكتاب الأحاد^(٢٠)، و ذكر الحديث تعليقاً في بعض المواضع، كقوله في كتاب "العلم": باب تحريض النبي (صلى الله عليه وسلم) وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويجربوا من وراءهم، وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي (صلى الله عليه وسلم): ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم^(٢١).

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وجاء فيه «وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رحيماً رقيقاً...»^(٢٢).

وأخرجه أبو داود بنحوه في سننه، كتاب الصلاة^(٢٣). ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(٢٤). وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان^(٢٥). والإمام

(١٧) الجامع الصحيح، رقم الحديث ٦٢٨.

(١٨) الجامع الصحيح، رقم الحديث ٦٨٥.

(١٩) الجامع الصحيح، رقم الحديث ٦٠٠٨.

(٢٠) الجامع الصحيح، كتاب الأحاد، رقم الحديث ٧٢٤٦.

(٢١) ذكره البخاري في الجامع الصحيح معلقاً، كتاب العلم، باب رقم ٢٥.

(٢٢) صحيح مسلم، رقم الحديث ٦٧٤.

(٢٣) سنن أبي داود، رقم الحديث ٥٨٩.

(٢٤) السنن الكبرى ١٧ / ٢.

(٢٥) سنن النسائي، كتاب الأذان، رقم الحديث ٦٣٥.

أحمد في مسنده^(٢٦) ، وفي رواية عنده بلفظ « فقال لنا: لو رجعتم إلى بلادكم - وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رحيماً - فعلمتموهم...»^(٢٧) . وأخرجه أبو عوانة في مسنده، وجاء فيه: « فقال لنا: لو رجعتم إلى بلدكم فعلمتموهم - أو قال: أمرتموهم - صلوا صلاة كذا وكذا في حين كذا وكذا...»^(٢٨) . وابن خزيمة في صحيحه^(٢٩) . وابن حبان في صحيحه^(٣٠) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(٣١)، وهي طريق أخرى غير المذكورة عن أبي داود. وتتضح طرق الروايات من المخطط الآتي:-

(٢٦) المسند ٤٣٦/٣ .

(٢٧) المسند ٥٣/٥ .


(٢٨) مسند أبي عوانة، كتاب الصلاة ٣٣١/١ .

(٢٩) صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث ٣٩٧، ورقم ٥٨٦ .

(٣٠) صحيح ابن حبان ١٩٠/٥ .

(٣١) السنن الكبرى ١٢٠/٣ .

مخطط طرق روايات الحديث



المعنى الإجمالي

قوله: «أتينا النبي صلى الله عليه وسلم» هكذا كما في رواية البخاري^(٣٢)، وجاء في رواية عنده بلفظ الإفراد: «أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) في نفر من قومي»^(٣٣)، وفي رواية أخرى: «قدمنا»^(٣٤)، والإتيان والقُدوم بمعنى واحد. وقد كان قدوم مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم) على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سنة الوفود، وقيل إن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث كانت قبل غزوة تبوك، وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع^(٣٥).

قوله: «ونحن شبيهة متقاربون» هكذا في رواية البخاري، وكذلك في رواية مسلم، والنسائي، وأحمد، والبيهقي^(٣٦). وجاء في بعض الروايات من دون ذكر (متقاربون). وجاء في رواية للبخاري «في نفر من قومي» ولم يذكر صفة الشباب، ولا تعارض بين الروايتين، لأن النفر قد يكونون شباباً. قال ابن حجر: (والنفر) عدد لا واحد له من لفظه، وهو من ثلاثة إلى عشرة، ووقع في رواية في الصلاة: «أنا وصاحب لي». وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة، وهو ضعيف، لأن مخرج الحديثين واحد، والأصل عدم التعدد، والأولى في الجمع: أنهم حين أذن لهم في السفر كانوا جميعاً، فلعل مالكاً ورفيقه عادا إلى توديعه، فأعاد عليهما بعض ما أوصاهم به، تأكيداً^(٣٧).

(٣٢) سبق تخريجه ص ٩.

(٣٣) سبق تخريجه ص ١٠.

(٣٤) سبق تخريجه ص ١٠.

(٣٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٢٣٦/١٣.

(٣٦) الروايات كلها سبق تخريجها ص ١٠، ١١.

(٣٧) فتح الباري، ٢٣٦/١٣.

و(شبية): جمع شاب، وهو من كان دون الكهولة^(٣٨). و(الشباب) بمعنى الفتاة والحداثة، يقال: شَبَّ الغلام، يَشِبُّ شَبَاباً وشبواً. وشباب الشيء أوله، يقال لقيت فلاناً في شباب النهار، أي أوله^(٣٩). وكلمة (شباب) تعني في أصلها اللغوي النماء والقوة^(٤٠).

و(متقاربون) : أي متقاربون في السن^(٤١)، وقيل : متقاربون في العلم أو القراءة، كما ورد التصريح بذلك في رواية لأبي داود^(٤٢). قال ابن حجر: «وأظن في هذه الرواية إدراجاً، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن عليّة، عن خالد، قال: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين. وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث، عن خالد الحذاء، وقال فيه: قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة^(٤٣). ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينبغي الإدراج عن الإسناد، والله أعلم^(٤٤) .

قوله : «فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة» هكذا في رواية البخاري، وفي رواية أخرى عنده اقتصر على ذكر الليالي دون الأيام، والمعنى واحد، لأن الليالي لا بد لها من أيام، وجاء في رواية ثالثة من غير جزم بالمدة «نحواً من عشرين ليلة»^(٤٥).

(٣٨) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم ١٧٥/٥. وابن حجر، فتح الباري ٢٣٦/١٣.

(٣٩) ابن منظور، لسان العرب، مادة [شِب] ٤٨٠/١.

(٤٠) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون ١٧٧/٣.

(٤١) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم ١٧٥/٥. وابن حجر، فتح الباري ١٧٢/٢.

(٤٢) السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٥٨٩.

(٤٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث ٦٧٤.

(٤٤) فتح الباري ١٧٢/٢.

(٤٥) سبق تخريجه ص ١٠.

وقوله: «وكان رحيماً رقيقاً» هكذا في رواية البخاري، وجاء في رواية عنده الاقتصار على «رحيماً» وأخرى الاقتصار على «رقيقاً»، وجاء في بعض الروايات «رقيقاً» بقافين، كما في رواية مسلم، وجاءت بعض الروايات من دون ذكر هذا الوصف^(٤٦). و«رقيقاً» من الرفق، و«رقيقاً» من الرقة، وهما متقاربان في المعنى^(٤٧). والرفيق ضد العنيف^(٤٨). والرفيق نقيض الغليظ. قال الزمخشري: الرفق هو لين الجانب، ولطافة الفعل^(٤٩).

وقوله: «فلما ظن أنا اشتهينا أهلنا» هكذا في رواية البخاري، وجاء في رواية عنده: «فلما رأى شوقنا»^(٥٠)، وأهلنا جمع أهل، ويجمع مكسراً على أهال، بفتح الهمزة مخففاً. والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك^(٥١).
قوله: «وسألنا عمنا تركنا بعدنا فأخبرنا»: أي النبي (صلى الله عليه وسلم) سأل المذكورين. وفي رواية البخاري الأولى والثالثة لم يذكر السؤال.

وقوله: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم» هكذا في رواية البخاري، وفي رواية له «لو رجعتم»^(٥٢)، ويمكن الجمع بينهما، بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس، بقوله: لو رجعتم، إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير، فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم، فأمرهم حينئذ بقوله: ارجعوا، واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم، بأنه

(٤٦) الروايات كلها سبق تخريجها ص ٩، ١٠.

(٤٧) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم ١٧٥/٥. وابن حجر، فتح الباري ٢٣٦/١٣.

(٤٨) الجوهري، الصحاح، مادة [رفق] ١٤٨٢/٤.

(٤٩) أساس البلاغة ص ٣٥٧.

(٥٠) الروايات سبق تخريجها ص ٩، ١٠.

(٥١) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٢٣٦/١٣.

(٥٢) الروايات سبق تخريجها ص ٩، ١٠.

الشوق إلى أهلهم، دون قصد التعليم، هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه (صلى الله عليه وسلم)، وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع، ولم يترين بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقة، صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين، وهو أهلية التعليم، كما قال الإمام أحمد، في الحرص على طلب الحديث: حظ وافق حقاً^(٥٣).

وقال ابن حجر أيضاً: إنما أذن لهم في الرجوع، لأن المحجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، فكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه^(٥٤).

«وعلموهم، ومرورهم» بصيغة الأمر، ضد النهي، والمراد به أعم من ذلك، لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهي عنه اتفاقاً، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه، أو هو استئناف، كأن سائلاً قال: ماذا نعلمهم؟ فقال: مروهم بالطاعات، وكذا، وكذا، ووقع في رواية للبخاري: «مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا»^(٥٥) فعرف بذلك المأمور المبهم في الروايات الأخرى^(٥٦).

وقوله: «وصلوا كما رأيتوني أصلي» هذا خطاب لمالك وأصحابه (رضي الله عنهم)، بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوا النبي (صلى الله عليه وسلم) عليه وشاركهم في هذا الخطاب، كل الأمة في أن يوقعوا الصلاة على ذلك

(٥٣) ابن حجر، فتح الباري ١٧١/٢.

(٥٤) فتح الباري ٢٣٦/١٣.

(٥٥) سبق تخريجه ص ١٠.

(٥٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٢٣٦/١٣.

الوجه^(٥٧).

وقال الشوكاني : «الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، من الأقوال، والأفعال، ويؤكد الوجوب كونها بياناً لمحمل قوله: (أقيموا الصلاة) وهو أمر قرآني يفيد الوجوب، وبيان المحمل الواجب واجب، كما تقرر في الأصول، إلا أنه ثبت أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في الأصول بالإجماع، ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء، فمنهم من قال: يكون قرينة تصرف الصيغة إلى الندب، ومنهم من قال تبقى الصيغة على الظاهر، الذي تدل عليه، ويؤخذ بالزائد فالزائد»^(٥٨).

قوله : «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» أي دخل وقتها^(٥٩)، وهو أمر لهم بالأذان للصلاة إذا دخل وقتها، وسيأتي مزيد كلام على هذا - إن شاء الله تعالى - عند الحديث على موضوع الدعوة .

قوله : «وليؤمكم أكبركم» أمر لهم بصلاة الجماعة، وإمامهم أكبرهم في السن، لأنهم قد استتوا في القراءة والعلم والهجرة . قال النووي: «وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعاً، وصحبوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولازموه عشرين ليلة فاستتوا في الأخذ عنه، فلم يبق ما يقدم به إلا

(٥٧) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢١٦/١. وابن حجر، فتح الباري ٢٣٦/١٣.

(٥٨) نيل الأوطار ١٩٥/٢. وانظر: المجموع ٢٥٣/٣.

(٥٩) ابن حجر، فتح الباري ٢٣٦/١٣.

السنن^(٦٠). وسيأتي مزيد كلام على هذا - إن شاء الله تعالى - عند الحديث على
موضوع الدعوة .

(٦٠) النووي ، شرح صحيح مسلم ١٧٥/٥ . والعيني، عمدة القاري ٢١٢/٥ .

المبحث الثاني

الداعي

الداعي في النصوص المذكورة هو رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهو الذي أرسله الله سبحانه تعالى داعياً لهذه الأمة ، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾^(٦١)، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى عنه حكاية عن دعاء إبراهيم (عليه السلام): ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٦٢).

وقد ظهر من النصوص المذكورة من صفات هذا الداعي، الرحمة، والرفق، والورقة . ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكمل الناس في هذا الجانب، وهذه الصفات مهمة جداً في استجابة المدعويين، وإلّهم للفهم للداعية.

وفي شأن الرحمة فقد وصف المولى سبحانه وتعالى رسوله (صلى الله عليه وسلم) بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٦٣) ، قال ابن عباس: سماه باسمين من أسمائه، وقال أبو عبيدة: رؤوف فعول، من الرأفة، وهي أرق من الرحمة، ويقال: رؤوف، وأنشد:

ترى للمؤمنين عليك حقاً كفعل الوالد الرؤوف الرحيم

وقيل رؤوف بالمطيعين، رحيم بالمدنبيين^(٦٤).

(٦١) سورة الأحزاب، الآية ٤٦ .

(٦٢) سورة البقرة، الآية ١٢٩ .

(٦٣) سورة التوبة، الآية ١٢٨ .

(٦٤) ابن الجوزي، زاد المسير ٥٢١/٣ . تفسير البغوي ٣٤٢/٢ .

وقال الألوسي: الغالب عليه (عليه الصلاة والسلام) صفة الرحمة، لا سيما على مؤمني الأمة، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٦٥)، وقوله تعالى: ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٦٦).

و(رقيقاً) من الرقة ضد الغلظة، وقد نفى الله سبحانه وتعالى عنه الغلظة بقوله: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾^(٦٧)، قال ابن كثير: «والفظ: الغليظ، والمراد به هاهنا: غليظ الكلام، لقوله بعد ذلك غليظ القلب، أي لو كنت سيئ الكلام، قاسي القلب عليهم، لا انفضوا عنك، وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم، تأليفاً لقلوبهم»^(٦٨).

ومن مظاهر رحمته (صلى الله عليه وسلم) بالمدعوين عدم تكليفهم ما يشق عليهم، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(٦٩).

وكذلك عدم مواصلته صلاة التراويح بصحابه الكرام (رضي الله عنهم) خشية أن تفرض على الأمة، فعن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج ذات ليلة، من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى

(٦٥) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

(٦٦) روح المعاني، الألوسي ٥١/١.

(٦٧) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٦٨) تفسير القرآن العظيم ٤٢١/١.

(٦٩) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، رقم الحديث ٨٨٧.

خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»^(٧٠). ولقد وصف رجل من بني عقيل -أسره الصحابة (رضي الله عنهم)- رسول (صلى الله عليه وسلم) بقوله: «وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رحيماً رقيقاً»^(٧١).

ورحمة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) شملت حتى الأعداء، لما دخل يوم الفتح مكة على قريش، وقد اجلسوا بالمسجد الحرام، وصحبه ينتظرون أمره فيهم، من قتل أو غيره، قال: ما تظنون أي فاعل بكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم. فقال: أقول كما قال أخي يوسف: لا تثريب عليكم اليوم، يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين. قال: فخرجوا كأنما نشروا من القبور، فدخلوا في الإسلام»^(٧٢). وفي رواية قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(٧٣).

كما أنه (عليه الصلاة والسلام) ما أظهر في وقت غلظة على أحد، إلا عن أمر إلهي، حين قال له: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^(٧٤)، فأمر بما لم يقتضي طبعه ذلك، وإن كان بشراً يغضب لنفسه، ويرضى لها، وكان لا يأتيه أحد إلا وعده وأنجز له، إن كان عنده، وإلا أمر بالاستدانة عليه^(٧٥).

(٧٠) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، رقم الحديث ٩٢٤.

(٧١) رواه مسلم، كتاب النذر، رقم الحديث ١٦٤١.

(٧٢) البيهقي، السنن الكبرى ١١٨/٩. والمناوي، فيض القدير ١٧١/٥. والطحاوي، شرح معاني الآثار ٣٢٥/٣.

(٧٣) البيهقي، السنن الكبرى ١١٨/٩. ولمعرفة المزيد من النماذج حول رحمته (صلى الله عليه وسلم) التي شملت الأعداء، انظر: موسى عسيري، الرحمة في القرآن الكريم ص ٢٥٩-٢٦١.

(٧٤) سورة التحريم، الآية ٩.

(٧٥) المناوي، فيض القدير ١٧١/٥. والبخاري، الأدب المفرد ص ١٠٧.

ولم يكن رفيقه ورحمته (عليه الصلاة والسلام) مقصوراً على بني آدم، بل تجاوز إلى البهائم، والطير، فعن عبد الله بن جعفر، قال: «كان أحب ما تبرز فيه هدف يستتر به، أو حائش نخل^(٧٦)، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضح^(٧٧) له، فلما رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) حنَّ، وذرفت عيناه، فتزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمسح ذفراه^(٧٨)، وسراته^(٧٩)، فسكن، فقال: من رب هذا الجمل؟ فجاء شاب من الأنصار، فقال: أنا، فقال: ألا تتقي الله في هذه البهيمة، التي ملكك الله إياها، فإنه شكاك إليّ، وزعم أنك تجيعه وتدئبه^(٨٠).

وعن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: «كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها. ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار^(٨١).

(٧٦) هو النخل الملتف المجتمع كأنه لا يتفاهه يحوش بعضه إلى بعض. وأصله الواو حوش، وذكره ابن الأثير في حيش واعتذر أنه ذكره هناك لأجل لفظه. (الزمخشري، الفائق في غريب الحديث ١/٣٣٠. وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤٦٨. وابن منظور، لسان العرب ٦/٢٩١).

(٧٧) الناضح هي واحدة الإبل التي يستقي عليها. (ابن منظور، لسان العرب ٢/٦١٩، مادة [نضح]).

(٧٨) الذفران هما أصل الأذنين. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٦١).

(٧٩) هو ظهر الجمل وأعلاه. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٦٤).

(٨٠) أخرجه الإمام أحمد، المسند ١/٢٠٤. وأبو داود، السنن، كتاب الجهاد، رقم الحديث ٢٥٤٩. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" ٢/٤٥٨: صحيح.

(٨١) رواه أبو داود، السنن، كتاب الأدب، رقم الحديث ٥٢٦٨. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" ٢/٥٠٩: صحيح.

وللرفق أثر بالغ في نفوس المدعوين، ولذا فإن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه موسى وهارون، بشأن مخاطبتهما لفرعون بقوله: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٨٢)، قال ابن كثير: «هذه الآية فيها عبرة عظيمة، وهو أن فرعون في غاية العتو والاستكبار، وموسى (عليه السلام) صفوة الله من خلقه إذ ذاك، وهو مع هذا أمر أن لا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة واللين»^(٨٣).
ويقول أبو السعود: «فإن تليين القول مما يكسر سورة عناد العتاة، ويلين عريكة الطغاة»^(٨٤).

كما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يوصي دعائه بالرفق، ومن ذلك قوله لمعاذ بن جبل وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا»^(٨٥). وقوله للطفيل بن عمرو الدوسي: «اخرج إلى قومك فادعهم، وارفق بهم»^(٨٦). كما أنه (عليه الصلاة والسلام) يثني على الرفق ويحث عليه، كما في قوله: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يتزع من شيء إلا شانه»^(٨٧).
وقوله: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه»^(٨٨).

وصور رفق النبي (صلى الله عليه وسلم) بمدعويه كثيرة، منها حديث

(٨٢) سورة طه، الآية ٤٤.

(٨٣) تفسير القرآن العظيم ١٥٤/٣.

(٨٤) تفسير أبي السعود ١٧/٦.

(٨٥) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث ٣٠٣٨.

(٨٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى ٢٣٩/٤. وابن الجوزي، صفة الصفوة ٦٠٢/١. وابن الأثير، أسد الغابة ٥٥/٣.

(٨٧) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، رقم الحديث ٢٥٩٤.

(٨٨) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، رقم الحديث ٢٥٩٣.

معاوية بن الحكم السلمي، قال: «بيننا أنا أصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل^(٨٩) أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني^(٩٠)، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)»^(٩١).

والرفق في الدعوة إلى الله لا يعني المداهنة، فبينهما فرق، فالمداهنة أمر محرم، وهو الأمر الذي رغبه المشركون من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾^(٩٢) قال الطبري: «الصواب من قال: ود هؤلاء المشركون يا محمد لو تلين لهم في دينك بإجابتك إياهم، إلى الركون على ألفتهم، فيلينون لك في عبادتك إلهك»^(٩٣).

وقال ابن العربي: «حقيقة الادهان إظهار المقاربة مع الاعتقاد للعداوة، فإن كانت المقاربة باللين فهي مداهنة، فإن كانت مع سلامة الدين فهي مداراة أي

(٨٩) الثكل: الموت والهلاك، ويستعمل في فقدان المرأة ولدها. (ابن منظور، لسان العرب ٨٨/١١، مادة [ثكل]).

(٩٠) الكهر: الزجر وعبوس الوجه. (ابن منظور، لسان العرب ١٥٤/٥، مادة [كهر]).

(٩١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث ٥٣٧. ولمعرفة المزيد من صور الرفق في دعوة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) راجع: د. فضل إلهي، من صفات الداعية: اللين والرفق ص ٢٠-٣١.

(٩٢) سورة القلم، الآية ٩.

(٩٣) جامع البيان ٢٩/٢٠.

مدافعة^(٩٤).

ولا يعني ما سبق أن الرفق واللين هو الصورة المطردة للرسول (صلى الله عليه وسلم) في مواقفه الدعوية، بل قد تكون الشدة مطلوبة في مجال الدعوة، وبالأخص على المنافقين والكفار المعاندين، فقد قال المولى سبحانه وتعالى لرسوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^(٩٥)، كما أن هناك بعض المواقف التي تظهر فيها الشدة مع بعض المسلمين، ومن ذلك على سبيل المثال، ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) قال: قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة، مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) في موعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: «أبيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة»^(٩٦). وقد ذكر بعض الباحثين أن الشدة تكون في الدعوة في حالات هي:-

- ١- الشدة عند الانتقام لحرمة الله تعالى.
- ٢- الشدة عند ظهور عناد أو استخفاف بالدعوة.
- ٣- الشدة عند بدور مخالفة الشرع لدى من لا يتوقع منهم ذلك.^(٩٧)
- ٤- الشدة في إقامة الحدود، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ

اللَّهِ﴾^(٩٨).

(٩٤) أحكام القرآن ٤/١٨٥٦.

(٩٥) سورة التحريم، الآية ٩.

(٩٦) الجامع الصحيح، كتاب العلم، رقم الحديث ٩٠.

(٩٧) د. فضل إلهي، من صفات الداعية: اللين والرفق ص ٣٤.

(٩٨) سورة النور، الآية ٢.

إذاً فالنبي (صلى الله عليه وسلم) كان يجمع بين الرفق والشدّة، كل في موضعه، وهذا من الحكمة في الدعوة، ومن صفات الداعية الناجح. جاء في "إحياء علوم الدين": قال سفيان لأصحابه: تدرّون ما الرفق؟ قالوا: قل يا أبا محمد. قال: أن تضع الأمور في مواضعها، الشدّة في موضعها، واللين في موضعه، والسيف في موضعه، والسوط في موضعه^(٩٩).

(٩٩) الغزالي، إحياء علوم الدين ٣/١٨٦. وانظر: دكتور طلعت سالم، أخلاق الدعاة إلى الله تعالى ص١٨٥-١٩٦.

المبحث الثالث

المدعو

المدعو هو من توجه إليه الدعوة، سواءً كان فرداً، أو جماعة، وتدل الروايات المذكورة من الحديث أن المدعو هم الأصناف الآتية:-

١- مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) وهو المصرح باسمه في الروايات.

٢- من كان مع مالك (رضي الله عنه) من شباب قومه.

٣- أهل مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم).

أولاً : مالك بن الحويرث (رضي الله عنه).

هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زباله بن خشيش بن عبد ياليل ابن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث، الليثي، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة. قال البغوي: ويقال له: ابن الحويرثة، وهو ليثي سكن البصرة، وقال شعبة: مالك بن حويرثة الغرماء، أبو سليمان، وحديثه في الصحيحين والسنن، قال ابن عبد البر في "الاستيعاب": مات بالبصرة، سنة أربع وتسعين. وقال ابن حجر في "التهذيب": وفيه نظر، بل لا يصح ذلك، لاتفاقهم على أن آخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك، حتى أن ابن عبد البر ممن صرح بذلك، والظاهر أن ذلك تصحيف، وأن وفاته سنة أربع وسبعين، بتقديم السين^(١٠٠).

ثانياً : من كان مع مالك من شباب قومه (رضي الله عنهم)

ورد في رواية البخاري الأولى وغيرها قول مالك : «أتيت النبي (صلى الله

(١٠٠) ابن سعد، الطبقات الكبرى ٤٤/٧. وأحمد بن علي بن منجويه، رجال مسلم ٢١٩/٢.

وأحمد بن محمد الكلاباذي، رجال البخاري ٦٩٢/٢. وابن عبد البر، الاستيعاب ٣٧٤/٣. ابن

ماكولا، الإكمال ١٥٤/٣. وابن حجر، تهذيب التهذيب ١٢/١٠، والإصابة ٧١٩/٥. وابن

الأثير، أسد الغاية ٢٧٦/٤.

عليه وسلم) في نفر من قومي». . وورد في رواية البخاري الثانية وغيرها قول مالك: «أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شبيبة متقاربون». . فدللت هذه الروايات على نوعية المدعوين الذين كانوا مع مالك (رضي الله عنه)، أنهم نفر من شباب قومه. والتَّفَرُّقُ: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: مادون العشرة من الرجال^(١٠١).

وقد ورد في بعض الروايات قول مالك (رضي الله عنه) : «أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) أنا وصاحب لي»^(١٠٢) . وفي أخرى : «وابن عم لي»^(١٠٣) . وسبق ذكر كلام بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات^(١٠٤) . وذكر مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) صفة المدعوين الذين كانوا معه أنهم شباب متقاربون. والشباب يبدأ من البلوغ، واختُلف من حيث السن في بدايته ونهايته، على أقوال:-

قال الزبيدي عن محمد بن حبيب : الشاب من سن السابعة عشرة إلى أن يستكمل إحدى وخمسين. وقيل: « الشاب هو البالغ إلى أن يكمل الثلاثين» ، وقيل ابن ست عشرة إلى اثنتين وثلاثين»^(١٠٥) . وجعل أبو منصور الثعالبي في تقسيمه لأَسنان الناس سن الشباب إلى الأربعين^(١٠٦) .

(١٠١) الجوهري، الصحاح ٨٣٣/٢. والفيروز أبادي، القاموس المحيط ١٤٦/٢، مادة [نفر] .

(١٠٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث ٦٧٤ .

(١٠٣) رواه الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، رقم الحديث ٢٠٥ . والنسائي، السنن، كتاب الأذان، رقم الحديث ٦٣٤ . وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي" ٦٧/١ : صحيح .

(١٠٤) راجع ص ١٣ .

(١٠٥) الزبيدي، تاج العروس ٣٠٧/١ .

(١٠٦) فقه اللغة ص ١٢٥ .

والشباب في مجال الدعوة يحتاجون من الداعية اهتماماً ورعاية خاصة، لما فيهم من الخصائص والحاجات دون غيرهم، وأولئك النفر الشباب: مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم) لقوا من الرسول (صلى الله عليه وسلم) كل عناية واهتمام، ولعل من ذلك إدراكه (صلى الله عليه وسلم) لشوقهم إلى أهليهم، فإن كان المراد بالأهل الزوجات فإن الشباب أشوق من غيرهم إلى زوجاتهم، لما فيهم من دافع الغريزة.

ثالثاً : أهل مالك ومن معه (رضي الله عنهم)

يتحدد هذا الصنف من المدعوين، من أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأولئك النفر بالرجوع وتعليم الأهل وأمرهم، والدعاة المباشرون لهؤلاء، هم مالك ومن معه (رضي الله عنهم)، الذين كلفهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بدعوة أهليهم.

قال ابن حجر: والمراد بأهل كل منهم زوجته، أو أعم من ذلك^(١٠٧). ودلت النصوص على أن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) عَلَّمَ أناساً من قومه كيفية الصلاة، تنفيذاً لوصية رسول الله (صلى الله عليه وسلم). فعن أبي قلابة قال: «جاءنا مالك بن الحويرث، فضلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي. قال أيوب فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»^(١٠٨).

ولا شك أن الأقربين للداعية من الأهل من أحق الناس بدعوته، لأمر الله

(١٠٧) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٢٣٦/١٣.

(١٠٨) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٨٢٤.

(سبحانه وتعالى) بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا
النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمَرُونَ﴾^(١٠٩). فجاءت هذه الآية تأمر بوقاية النفس والأهل من النار، فوقاية النفس
تكون بالعمل، ووقاية الأهل تكون بالدعوة، ووصف الله تعالى النار بتلك الصفات
ليزجر عباده عن التهاون في أمره، في أنفسهم وأهليهم^(١١٠).

(١٠٩) سورة التحريم، الآية ٦.

(١١٠) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٢٧. والسعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير

كلام المنان ٤٢٢/٧.

المبحث الرابع

موضوع الدعوة

إن إقامة مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم) عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشرين يوماً وليلة، كقيلة بأن يتعلموا فيها الشيء الكثير من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ومما يدل على ذلك أهليتهم للتعليم بعد انقضائها، ومن ثم فإن موضوعات الدعوة التي تعلموها كثيرة، ولكن ما يهمنا في هذا المبحث هو ما جاء التصريح به في الحديث، وهو أوقات الصلاة، والأذان، والإقامة، وصفة الصلاة، والإمامة، ونحو ذلك، على النحو التالي:-

أولاً: أوقات الصلاة

جاء في الرواية الثالثة من روايات البخاري: «مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا» وهو أمر بأداء الصلاة في أوقات معينة . وقد جاء القرآن والسنة بالدلالة على أوقات الصلاة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١١١). أي فرضاً في أوقات معلومة لها^(١١٢).

وجاءت السنة المطهرة ببيان هذه الأوقات وتفصيلها، فعن بريدة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين -يعني اليومين- فلما زالت الشمس، أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين

(١١١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(١١٢) الجصاص، أحكام القرآن ٢٨/١. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٤٠.

طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر^(١١٣)، فأبرد بها فأنعم أن بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم^(١١٤).

وهذه الأوقات قد تعلمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من جبريل بنفس الصفة، كما روى ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: « أَمَّنِّي جبريل (عليه السلام) عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما، حين كان الفياء مثل الشراك^(١١٥)، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرّم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل، وقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين

(١١٣) معنى الإبراد هو تأخيرها حتى ينكسر الحر، ويتسع فيء الحيطان. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١١٤. وابن قدامة، المغني ٢/٣٧).

(١١٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث ٦١٣.

(١١٥) الشراك: هو أحد سُيُور التعل التي تكون على وجهها، وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل. (النهاية في غريب الحديث ٢/٤٦٧).

الوقتين»^(١١٦) .

فدل هذان الحديثان على أوقات الصلوات الخمس، فوقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. وقد اختلف أهل العلم هل آخر وقت الظهر هو وقت للعصر أم لا؟ فذهب الشافعي وآخرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر، ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله، غير الظل الذي يكون عند الزوال، دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر، لم يبق شيء من وقت الظهر. وقال مالك وطائفة من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله، دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات، صالح للظهر والعصر أداء^(١١٧).

وقال الزين بن المنير: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين، لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة^(١١٨).

وقد ورد الخلاف عند الحنفية في نهاية وقت الظهر، قال صاحب "تحفة الفقهاء": وقد اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة، روى محمد عنه إذا صار ظل كل شيء مثليه، سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وبه أخذ أبو حنيفة، وروى الحسن بن زياد عنه، أنه قال: إذا صار ظل كل شيء مثله، سوى فيء الزوال، يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وبه أخذ أبو يوسف،

(١١٦) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٣٩٣. والترمذي، السنن، أبواب الصلاة، رقم الحديث ١٤٩، واللفظ له. وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي" ٥٠/١: حسن صحيح. والإمام أحمد، المسند ٣٣٣/١.

(١١٧) النووي، شرح صحيح مسلم ١١٠/٥. وانظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري ١٦٧/٢. وابن حجر، فتح الباري ٢٣/٢.

(١١٨) ابن حجر، فتح الباري ٢٣/٢.

ومحمد، وزفر، والشافعي. وروى أسد بن عمرو عنه أنه قال: إذا صار ظل كل شيء مثله، سوى فيء الزوال، يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر، حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فيكون بين وقت الظهر والعصر، وقت مهمل، كما بين الظهر والفجر^(١١٩).

ووقت العصر من أن يصير ظل كل شيء مثله، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. قال النووي: قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة، ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر، في حق من يجمع^(١٢٠).

وكما ذكر الخلاف عند الحنفية في آخر وقت الظهر، فهو خلاف في أول وقت العصر. وكذلك خالفوا في آخر وقت العصر، فإنه عندهم إلى غروب الشمس^(١٢١). قال صاحب "تحفة الفقهاء": «وأما آخر وقت العصر فحين تغرب الشمس عندنا»^(١٢٢).

ووقت المغرب من غروب الشمس بلا خلاف، وآخره إلى غروب الشفق الأحمر واختلفوا في معناه. كما جاء في حديث بريدة، أما حديث جبريل فدل على أن صلاة المغرب في وقت واحد خلافاً لبقية الأوقات، وقد اختلف أهل العلم في نهاية وقت المغرب، وفي ذلك قال النووي: وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق

(١١٩) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ١٠٠/١ .

(١٢٠) شرح صحيح مسلم ١١٠/٥ .

(١٢١) ابن نجيم، البحر الرائق ٤٢٦/١ . والسرخسي، المبسوط ١٤٤/١ .

(١٢٢) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ١٠١/١ .

الأحمر هذا أحد القولين في مذهبنا، وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس، بقدر ما يتطهر ويستتر عورته ويؤذن ويقيم، فإن أحر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم، وصارت قضاءً، وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها، ما لم يغيب الشفق، وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك، ولا يَأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره، والجواب عن حديث جبريل (عليه السلام) حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، حين غربت الشمس، من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات، سوى الظهر، والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها، والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل (عليه السلام) فوجب تقديمها، والله أعلم^(١٢٣).

ووقت العشاء من غروب الشفق الأحمر بلا خلاف، إلى نصف الليل، هذا وقت الاختيار. قال النووي: أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني، لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم^(١٢٤). وهو عند الحنفية إلى طلوع الفجر الصادق، قال صاحب "تحفة الفقهاء": «وأما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عندنا»^(١٢٥).

ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، بلا خلاف.

(١٢٣) شرح صحيح مسلم ١١١/٥.

(١٢٤) شرح صحيح مسلم ١١١/٥.

(١٢٥) تحفة الفقهاء ١/١٠٢. وتحفة الملوك ص ٥٧.

وهناك أوقات فضيلة تؤدي فيها الصلاة، فهي أول الوقت لكل صلاة، ما عدا العشاء فيستحب تأخيرها إلى ثلث الليل، ويدل على ذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما تأخر عن صلاة العشاء في أصحابه حتى نام أهل المسجد قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»^(١٢٦). والظهر في شدة الحر إلى وقت الإبراد، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «إذا اشتد الحر فأبردوا»^(١٢٧) .

والحنفية يستحبون الإسفار في الفجر، وتأخير العصر، يقول صاحب "تحفة الفقهاء": في الفجر المستحب هو آخر الوقت، ويكون الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس في السفر والحضر، والصيف والشتاء، وفي حق جميع الناس، إلا في حق الحاج بمزدلفة، فإن التغليس بها أفضل في حقهم، وفي العصر المستحب هو التأخير ما دامت الشمس بيضاء نقية، في الشتاء والصيف^(١٢٨).

ثانياً : الأذان والإقامة

جاء في حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) لهم بالأذان بقوله : «ثم ليؤذن لكم أحدكم»، وجاء في بعض الروايات الأمر بالإقامة أيضاً بقوله : «فإذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما»^(١٢٩). وفي

(١٢٦) متفق عليه، رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث ٥٧١.

ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث ٦٣٨.

(١٢٧) متفق عليه، رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث ٥٣٤.

ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث ٦١٥.

(١٢٨) تحفة الفقهاء ١/١٠٢. وتحفة الملوك ص ٥٧.

(١٢٩) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٦٥٨.

لفظ : «إذا سافرنا فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»^(١٣٠) .

الأذان: إعلام بوقت الصلاة، والأصل في الأذان الإعلام، قال الله عز وجل:

﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١٣١)، أي إعلام و﴿ءَاذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾^(١٣٢)

أعلمتكم^(١٣٣).

والأذان الشرعي: هو اللفظ المعلوم، المشروع في أوقات الصلوات، للإعلام

بوقتها^(١٣٤).

وأما صفته، فله صفتان، الصفة الأولى : أذان بلال (رضي الله عنه) وهو :

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله

إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة،

حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، لا إله

إلا الله»^(١٣٥). وهو خمس عشرة جملة، وذهب إلى هذه الصفة الإمام أحمد، وبهذا

(١٣٠) رواه الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، رقم الحديث ٢٠٥ . وقال أبو عيسى: هذا حديث

حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذان في السفر. ورواه النسائي،

السنن، كتاب الأذان، رقم الحديث ٦٣٤ . وأبو عوانه، المسند، ٣٣٢/١ .

(١٣١) سورة التوبة، الآية ٣ .

(١٣٢) سورة الأنبياء، الآية ١٠٩ .

(١٣٣) ابن قدامة، المغني ٥٣/٢ .

(١٣٤) ابن قدامة، المغني ٥٣/٢ . وانظر: البهوتي، الروض المربع ص ٤٧ . وابن مفلح، المبدع

٣٠٩/١ . القونوي، أنيس الفقهاء ٧٦/١ .

(١٣٥) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٤٩٩ . وقال الألباني في "صحيح سنن

أبي داود" ٦٧/١: حسن صحيح. والترمذي، السنن، أبواب الصلاة، رقم الحديث ١٨٩ .

والإمام أحمد في المسند ٢٣٢/٢ .

قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق^(١٣٦) .

الصفة الثانية: أذان أبي محذورة، كما علمه إياه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، زاد إسحاق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»^(١٣٧). ويكون الأذان بهذه الصفة سبع عشرة جملة، يسن فيه الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعاً بها صوته . وورد في رواية أن التكبير أربع^(١٣٨)، وبهذا يصح تسع عشرة جملة. وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي محذورة^(١٣٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في حكاية مذاهب الأئمة في الأذان والإقامة: «والترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي، لكن مالكا يرى التكبير مرتين، والشافعي يراه أربعاً، وتركه اختيار أبي حنيفة، وأما أحمد فعنده كلاهما سنة، وتركه أحب إليه، لأنه أذان بلال. والإقامة يختار أفرادها مالك والشافعي وأحمد، وهو مع ذلك يقول: إن تثنيتهما سنة، والثلاثة: أبوحنيفة والشافعي وأحمد يختارون

(١٣٦) ابن قدامة، المغني ٥٦/٢ .

(١٣٧) رواه مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٣٧٩ .

(١٣٨) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٥٠٢ . وقال الألباني في "صحيح سنن

أبي داود" ١/١٠٠: حسن صحيح. والنسائي، السنن، كتاب الأذان، رقم الحديث ٦٣٢ .

والإمام أحمد في المسند ٤٠٨/٣ .

(١٣٩) انظر: ابن قدامة، المغني ٥٦/٢ .

تكرير لفظ الإقامة دون مالك والله أعلم»^(١٤٠).

وقال : «الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأمته»^(١٤١).

وأما صفة الإقامة: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». وهي إحدى عشرة جملة، وبهذا قال الشافعي، والإمام أحمد^(١٤٢).

وعند الحنفية : الإقامة مثل الأذان، ويزيد الإقامة مرتين^(١٤٣). وعند المالكية : الإقامة عشر كلمات، يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة^(١٤٤).

والأذان عند الحنفية سنة مؤكدة^(١٤٥). وذهب الشافعية إلى أنه سنة، ومنهم من قال إنه فرض كفاية^(١٤٦). وعند المالكية أنه واجب وجوب السنن، أي سنة

(١٤٠) مجموع الفتاوي ٦٨/٢٢.

(١٤١) مجموع الفتاوي ٦٦/٢٢.

(١٤٢) انظر: ابن قدامة، المغني ٥٨/٢.

(١٤٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٤٤٦/١، ٤٤٧. و الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق ٩١/١. والرازي، تحفة الملوك ص ٤٨.

(١٤٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ١٩٧/١. ومحمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية ٣٧/١. وأبا الحسن المالكي، كفاية الطالب ٣٢٣/١. وابن قدامة، المغني ٥٨/٢.

(١٤٥) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٤٤٤/١. والرازي، تحفة الملوك ص ٤٨.

(١٤٦) انظر: الشيرازي، المهذب ٥٥/١.

مؤكدة، وأوجبه على أهل مصر^(١٤٧).

وقال ابن قدامة في المغني: وظاهر كلام الخرقى أن الأذان سنة مؤكدة، وليس بواجب، لأنه جعل تركه مكروهاً، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، لأنه دعاء إلى الصلاة، فأشبهه قوله: الصلاة جامعة، قال أبو بكر بن عبد العزيز: هو من فروض الكفايات، وهذا قول أكثر أصحابنا، وقول بعض أصحاب مالك، وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي: هو فرض، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر به مالكا وصاحبه، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضاً، كالجهاد، فعلى قول أصحابنا إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقي، ومن أوجب الأذان من أصحابنا وإنما أوجبه على أهل مصر، كذلك قال القاضي: لا يجب على أهل غير مصر من المسافرين وقال مالك إنما يجب النداء في مساجد الجماعة، التي يجمع فيها للصلاة^(١٤٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره^(١٤٩).

ثالثاً: كيفية الصلاة

نجد أن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) بعد مقامه عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وتعلمه منه، أصبح بعد ذلك يبين للناس كيفية صلاة رسول الله

(١٤٧) صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، الثمر الدواني، شرح رسالة القيرواني ١/٩٦. والنفراوي

المالكي، الفواكه الدواني ١/١٧٢.

(١٤٨) المغني ٢/٧٣.

(١٤٩) مجموع الفتاوي ٢٢/٦٤.

(صلى الله عليه وسلم) كما رآها.

فعن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال لأصحابه: «ألا أنبئكم صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: وذلك في غير حين صلاة، فقام ثم ركع فكبر، ثم رفع رأسه فقام هنية، ثم سجد ثم رفع رأسه هنية، فصلى صلاة عمرو بن سلمة، شيخنا هذا، قال أيوب: كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة»^(١٥٠).

وجاء في بعض الروايات بيان صفة الركوع والقيام، كما روى البيهقي عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال يوماً وذلك في غير وقت الصلاة: ألا أريكم كيف كان صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فانتصب قائماً هنيئاً، قال أبو قلابة: وصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى استوى قاعداً، ثم نهض^(١٥١).

ويتعلق ببيان مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) صفة صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عدة مسائل فقهية، كرفع اليدين عند التكبير، وكذلك جلسة الاستراحة، وكيفية القيام من القعود، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسائل وأحكامها.

المسألة الأولى: رفع اليدين مع التكبير

جاء في بيان مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) لصفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) عند البخاري: عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من

(١٥٠) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٨١٨.

(١٥١) السنن الكبرى ٩٧/٢.

الركوع رفع يديه، وحدث: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صنع هكذا^(١٥٢).

وعند مسلم عن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفعل هكذا^(١٥٣). وفي رواية عن مالك (رضي الله عنه) قال: «رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه»^(١٥٤).

قال الإمام النووي: «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء من الصحابة، (رضي الله عنهم) فمن بعدهم: يستحب رفعهما أيضا عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك، وللشافعي قول: أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول، وهذا القول هو الصواب... وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك»^(١٥٥).

وقال ابن حجر: «قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على

(١٥٢) الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٧٣٧.

(١٥٣) رواه مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٣٩١.

(١٥٤) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٧٤٥، واللفظ له. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" ١/١٤٣: صحيح. والنسائي، السنن، كتاب الافتتاح، رقم الحديث ١٠٢٤.

(١٥٥) شرح صحيح مسلم ٤/٩٥.

مشروعية ذلك^(١٥٦) إلا أهل الكوفة، وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي ينفذ به الرفع، على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، ونقل القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه، ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم، وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد، أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في إسناده^(١٥٧).

وأما حد الرفع، فقد جاءت الروايات عن مالك بن الحويرث أن الرفع إلى حذو الأذنين، كما ورد عند مسلم^(١٥٨)، وفي رواية عنده أيضاً «حتى يجاذي بهما فروع أذنيه»^(١٥٩).

وجاءت روايات أخرى تدل على أن الرفع إلى المنكبين^(١٦٠)، ففي الحديث المتفق عليه عن سالم بن عبد الله عن أبيه (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١٦١).

وبهذا أخذ مالك والشافعي والجمهور وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن

(١٥٦) يعني رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع .

(١٥٧) فتح الباري ٢/٢١٩ . والشوكاني، نيل الأوطار ٢/٢٠١ .

(١٥٨) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٣٩١ .

(١٥٩) المرجع نفسه .

(١٦٠) المنكبان : تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف . (انظر: شرح الزرقاني ١/١٥٧) .

(١٦١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٧٣٥، واللفظ له . ومسلم،

كتاب الصلاة، رقم الحديث ٣٩٠ .

الحويرث أنه كان إذا صلى كبر ثم رفع حتى يحاذي بهما اليسرى^(١٦٢).
وقال صاحب "الهداية" من الحنفية: ويرفع يديه حتى يحاذي بإهاميه شحمتي
اليسرى^(١٦٣). وجاء في "تحفة الملوك": «ويرفع يديه مقارناً للتكبير، حتى يحاذي
بإهاميه شحمتي أذنيه»^(١٦٤).

وجمع بعض أهل العلم بين القولين، قال النووي: فالمشهور من مذهبنا
ومذهب الجماهير، أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع
أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم
حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس منه
ذلك^(١٦٥). قال ابن حجر في الفتح عن هذا الجمع: وبهذا قال المتأخرون من المالكية
فيما حكاه ابن شاس في الجواهر^(١٦٦).

وتكلم أهل العلم على وقت الرفع وحاله مع التكبير، وذكر النووي لذلك
خمس حالات، قال: ولأصحابنا فيه أوجه: أحدها: يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير
مع إرسال اليدين، وينتهي مع انتهائه. والثاني: يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويده
قارتان، ثم يرسلهما. والثالث: يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبير، وينتهيها معاً.
والرابع: يبتدئ بهما معاً، وينتهي التكبير مع انتهاء الإرسال. والخامس: وهو
الأصح، يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من
التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي، وإن فرغ منهما حط يديه، ولم يستدم

(١٦٢) انظر: شرح الزرقاني ١/١٥٧.

(١٦٣) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية ١/٥٠.

(١٦٤) الرازي، تحفة الملوك ص ٦٨.

(١٦٥) شرح صحيح مسلم ٤/٩٥. وانظر: عون المعبود ٢/٢٩٠.

(١٦٦) فتح الباري ٢/٢٢١.

الرفع^(١٦٧).

وقال صاحب "الهداية" من الحنفية: والأصح أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر، لأن فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الإثبات^(١٦٨).

وقال البيهقي: ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير أثبت وأكثر فهي أولى بالاتباع وبالله التوفيق^(١٦٩).

وقال الشوكاني: والمرجح عند الشافعية المقارنة، وهو المرجح أيضاً عند المالكية^(١٧٠).

وتكلم العلماء في الحكمة من الرفع ومعناه، قال الحافظ ابن حجر: قال فريق من العلماء: الحكمة في اقتراحهما أنه يراه الأصم، ويسمعه الأعمى. وقيل: الإشارة إلى طرح الدنيا، والإقبال بكليته على العبادة. وقيل: إلى الاستسلام والانقياد، فيناسب فعله قوله الله أكبر. وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إلى تمام القيام. وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود. وقيل: ليستقبل بجميع بدنه. قال القرطبي: هذا أشبهها^(١٧١).

وقال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله، واتباع سنة نبيه، انتهى. وقال ابن عبد البر: رفع اليدين معناه عند أهل العلم تعظيم الله، وعبادة له، وابتهاال إليه، واستسلام له، وخضوع، في حالة الوقوف بين يديه،

(١٦٧) شرح صحيح مسلم ٩٥/٤.

(١٦٨) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية ٥٠/١. وانظر: ابن حجر، فتح الباري ٢١٨/٢.

(١٦٩) السنن الكبرى ٢٧/٢.

(١٧٠) نيل الأوطار ٢٠١/٢.

(١٧١) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٢١٨/٢. وشرح الزرقاني ١٥٧/١. والشوكاني، نيل الأوطار ٢٠١/٢.

واتباع لسنة نبيه. وكان ابن عمر يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي^(١٧٢).

قال ابن تيمية: وأما رفعهما عند الركوع والاعتدال من الركوع، فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة، كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم. وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء الآثار فإنهم عرفوا ذلك - لما أنه استفاضت به السنة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) - كالأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وهو إحدى الروایتين عن مالك^(١٧٣).

المسألة الثانية: جلسة الاستراحة .

جاء في بيان مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) للناس صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : جلسة الاستراحة، لما روى البخاري عن أبي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(١٧٤).

وفي سنن الترمذي عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً. قال أبو عيسى: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم^(١٧٥).

وصفة هذه الجلسة أنها جلسة خفيفة، يجلسها المصلي قبل القيام إلى الركعة

(١٧٢) المراجع السابقة.

(١٧٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٢٤٧.

(١٧٤) الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٨٢٣.

(١٧٥) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، رقم الحديث ٢٨٧. وقال الألباني في "صحيح سنن

الترمذي" ٩٠/١: صحيح.

الثانية أو الرابعة، وليس له ذكر مخصوص، بل يكتفى بالتكبير^(١٧٦).

واختلف الفقهاء في هذه الجلسة، هل هي مستحبة أم لا؟ فذهب إلى القول بالاستحباب الإمام الشافعي في المشهور عنه، وطائفة من أهل الحديث، فيرى الشافعي أن المصلي إذا قام من الأولى إلى الثانية، ومن الثالثة إلى الرابعة، يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم^(١٧٧).

قال صاحب المذهب: «فمن أصحابنا من قال المسألة على قولين، أحدهما: لا يجلس، لما روى وائل بن حجر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع رأسه من السجدة، استوى قائماً بتكبيرة. والثاني: يجلس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً، وقال أبو إسحاق: إن كان ضعيفاً جلس، لأنه يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قوياً لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة»^(١٧٨).

وقال صاحب "المجموع": الصحيح من القولين استحبابها، فحصل من هذا أن الصحيح في المذهب استحبابها وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة، واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها^(١٧٩). وذهب الحنفية إلى عدم استحباب الجلسة، وقالوا: إذا فرغ من الركعة الثانية استوى قائماً على صدور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض، وأما ما

(١٧٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٣/٢. والكاساني، بدائع الصنائع ٢١١/١. والمباركفوري،

تحفة الأحوذى ١٦٥/٢. والشوكاني، نيل الأوطار ٣٠١/٢. السرخسي، المبسوط ٢٣/١.

(١٧٧) انظر: الأم ١١٦/١. وابن حجر، فتح الباري ٢ / ٣٠٣. والكاساني، بدائع الصنائع

٢١١/١. والشوكاني، نيل الأوطار ٣٠١/٢. والصنعاني، سبل السلام ٣٧٦/١.

(١٧٨) أبو إسحاق الشيرازي، المذهب ٧٧/١.

(١٧٩) النووي، المجموع شرح المذهب ٤١٩/٣.

ذهب إليه الشافعي فمحمول على حالة الكبر، ولأن هذه قعدة استراحة، والصلاة ما وضعت لها^(١٨٠).

إلا أن صاحب "البحر الرائق" وهو من الحنفية رد على هذا القول، فقال: ويرد عليه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل وقد قال (عليه الصلاة والسلام) لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يفصل فكان الحديث حجة للشافعي^(١٨١).

وذهب الإمام مالك أيضاً إلى عدم الاستحباب، قال ابن عبد البر في التمهيد: ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه حديث أبي حميد الساعدي، فيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعوداً^(١٨٢). وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في تعليم الأعرابي، ثم اسجد حتى تعتدل ساجداً، ثم قم ولم يأمره بالقعدة، واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب أيضاً بأن قال: قد اتفقوا أنه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام، قالوا: فلو كانت القعدة مسنونة، لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال^(١٨٣).

واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة، أم لا؟ فروي عنه لا يجلس، وهو اختيار الخرقى، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال: أحمد أكثر

(١٨٠) المرغيناني، الهداية شرح البداية ٥٥/١. وانظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣٥٤/٤.

(١٨١) البحر الرائق ٥٦٢/١.

(١٨٢) الحديث رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٧٣٠. وقال الألباني في "صحيح

سنن أبي داود" ١٤١/١: صحيح.

(١٨٣) التمهيد ٢٥٥/١٩.

الأحاديث على هذا، وذكر عن عمر وعلي وعبد الله، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعل ذلك، أي لا يجلس.

والرواية الثانية أنه يجلس، اختارها الخلال، قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس، لما روى مالك بن الحويرث (رضي الله عنه). وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو حديث حسن صحيح، فيتعين العمل به والمصير إليه، وقيل: إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة، لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قوياً لم يجلس، لغناه عنه، وحمل جلوس النبي (صلى الله عليه وسلم) على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين^(١٨٤).

ورد ابن حجر على من قال إن الجلوس كان لعدة، أو أنه ليس له ذكر مخصوص بقوله: وتعقب^(١٨٥) بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فحكايته لصفات صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) داخله تحت هذا الأمر، ويستدل بحديث أبي حميد على عدم وجوبها، فكأنه تركها لبيان الجواز، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله (صلى الله عليه وسلم) «لا تبادروني بالقيام، والقعود، فإني قد بدنت»^(١٨٦)، فدل على أنه كان

(١٨٤) ابن قدامة، المغني ٢/٢١٢. وانظر: ابن قدامة، الكافي ١/ ٣٠٩. وابن حجر، فتح الباري ٢/٣٠٣. والشوكاني، نيل الأوطار ٢/٣٠١. و عبدالرحمن بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو ٣/٥٢٦.

(١٨٥) يقصد بذلك الطحاوي.

(١٨٦) الحديث رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٦١٩. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" ١/١٢٣: حسن صحيح. وابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث ٩٦٣. والإمام أحمد، المسند ٤/٩٨.

يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك، وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً، استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة، كما يفهمه صنيع الطحاوي بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها^(١٨٧)، وأما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم قوله^(١٨٨).

وقال ابن حجر في رده على صاحب "الهداية": قوله وهو محمول على حال الكبر، تأويل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يفصل له فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك^(١٨٩).

وجاء عند الشوكاني في نيل الأوطار: واحتجوا أيضاً على عدم مشروعيتها بما وقع في حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ: «كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً» وهذا الاحتجاج يرد على من قال بالوجوب، لا من قال بالاستحباب لما عرفت، على أن حديث وائل قد ذكره النووي في الخلاصة، في

(١٨٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٧٣٠. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" ١٤١/١: صحيح.

(١٨٨) فتح الباري ٣٠٣/٢. وانظر: المبار كفوري، تحفة الأحوذى ١٦٥/٢.

(١٨٩) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٤٧/١.

فصل الضعيف، واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبراني، من حديث معاذ: «أنه كان يقوم كأنه السهم»^(١٩٠) وهذا لا ينفي الاستحباب المدعى، على أن في إسناده متهماً بالكذب... ومن جملة ما احتج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود، وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش قال واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس، وذلك لا ينافي القول بأنها سنة، لأن الترك لها من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها، لا يقدر في سنتها، لأن ترك ما ليس بواجب جائز^(١٩١).

المسألة الثالثة: صفة القيام

جاء في وصف مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) لصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»^(١٩٢). قال ابن حجر: الاعتماد يكون باليد، لأنه افتعال من العماد، والمراد به، الاتكاء وهو باليد^(١٩٣).

وذهب إلى ذلك الشافعي (رحمه الله) حيث قال: «وإذا أردا القيام من السجود أو الجلوس اعتمد بيديه معاً على الأرض، ونهض، ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد»^(١٩٤). وقال أيضاً: «فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن

(١٩٠) المعجم الكبير، رقم الحديث ١٣٩. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٥/٢، وقال: وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب.

(١٩١) نيل الأوطار ٣٠١/٢.

(١٩٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٨٣٤.

(١٩٣) فتح الباري ٣٠٣/٢.

(١٩٤) الأم ١١٦/١.

يعتمد على الأرض بيديه معاً، اتباعاً للسنة، فإن ذلك أشبه للتواضع، وأعون للمصلى على الصلاة، وأحرى أن لا ينقلب ولا يكاد ينقلب»^(١٩٥).

وقال صاحب "المجموع": «قال أصحابنا: وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض، وكذا إذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه على الأرض، سواء في هذا القوي والضعيف، والرجل والمرأة، ونص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، لحديث مالك بن الحويرث، وليس له معارض صحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والله أعلم»^(١٩٦).

وقال صاحب "المجموع" أيضاً: «مذهبنا الصحيح المشهور أنهما مستحبة، كما سبق، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) وأبو قلابة وغيره من التابعين، قال الترمذي وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وقال كثيرون أو الأكثرون: لا يستحب بل إذا رفع رأسه من السجود نهض، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد ومالك»^(١٩٧).

وأما الحنفية فذهبوا إلى أن الاعتماد يكون على صدور القدمين، قال السرخسي: وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائماً في الركعة الثانية عندنا، ولنا حديث وائل بن حجر (رضي الله تعالى عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع رأسه من السجود إلى الركعة الثانية نهض على صدور قدميه.^(١٩٨) وقال الكاساني: «ولنا ما روى أبو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله

(١٩٥) الأم ١١٧/١ .

(١٩٦) النووي، المجموع شرح المذهب ٤١٩/٣ .

(١٩٧) النووي، المجموع شرح المذهب ٤٢٠/٣ .

(١٩٨) المبسوط ٢٣/١ .

عليه وسلم) كان إذا قام من السجدة الثانية ينهض على صدور قدميه وروي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير (رضي الله عنهم) أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، وما رواه الشافعي محمول على حالة الضعف^(١٩٩).

وفي "شرح فتح القدير" : «اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأشد اقتفاءً لأثره، وألزم لصحبته، من مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) على خلاف ما قال، فوجب تقديمه، ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم... فيحمل ما رواه على حالة الكبير»^(٢٠٠).

وعند الحنابلة: وينهض إلى القيام على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه، ولا يعتمد على يديه، قال القاضي لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا يجلس. وقال أحمد بذلك جاء الأثر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . إلا أن يشق ذلك عليه، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه، لا نعلم أحداً خالف في هذا، وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث وقول علي (رضي الله عنه): «(إلا أن يكون شيخاً كبيراً)، ومشقة ذلك تكون لكبير، أو ضعف، أو مرض، أو سمن، ونحوه»^(٢٠١).

وجاء عند المالكية الاعتماد على اليدين عند القيام، قال في "الفواكه" : ثم بعد السجدة الثانية تقوم من الأرض معتمداً على يديك على جهة الاستحباب^(٢٠٢).

(١٩٩) بدائع الصنائع ٢١١/١.

(٢٠٠) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢١٧/١.

(٢٠١) انظر: ابن قدامة، المغني ٢١٥/٢.

(٢٠٢) النفراوي المالكي، الفواكه الدواني ١٨٤/١. وانظر: القيرواني، رسالة القيرواني ٢٨/١. وأبا

الحسن المالكي، كفاية الطالب ٣٤٢/١.

وجاء عن ابن عبد البر في التمهيد خلاف ذلك حيث قال : قال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس^(٢٠٣).

رابعاً : الإمامة

جاء في حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) : «ثم ليؤمكم أكبركم» ، وفي لفظ «ثم ليؤمكم أكبركم». وقال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة^(٢٠٤) . فدل هذا الحديث على تقديم الأكبر للإمامة، ولم يذكر للإمامة معياراً سواه.

وقد جاء في أحاديث أخرى التفضيل باعتبارات أخرى، فعن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ... قال الأشج في روايته مكاناً سلماً سنأ^(٢٠٥).

وذهب أهل العلم إلى حمل حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) على استوائهم في القراءة والعلم بالسنة والهجرة والإسلام، فلم يبق إلا السن، ولقد جاء التصريح في بعض الروايات بالمساواة كما في رواية مسلم السابقة . قال النووي: «هؤلاء كانوا مستويين في باقي الخصال لأنهم هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصحبوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولازموه عشرين ليلة فاستوتوا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن^(٢٠٦) .

وقال الزين بن المنير وغيره ما حاصله: إن تساوى هجرتهم وإقامتهم

(٢٠٣) التمهيد ١٩/٢٥٤ .

(٢٠٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث ٦٧٤ .

(٢٠٥) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث ٦٧٣ .

(٢٠٦) شرح صحيح مسلم ٥/١٧٥ . وانظر: العيني ، عمدة القاري ٥/٢١٢ .

وغرضهم بها مع ما في الشباب غالباً من الفهم، ثم توجه الخطاب إليهم بأن يعلموا من وراءهم، من غير تخصيص بعضهم دون بعض، دال على استوائهم في القراءة، والتفقه في الدين، وقال ابن حجر: وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة في هذا الحديث قال: «وكنا يومئذ متقاربين في العلم»^(٢٠٧) انتهى^(٢٠٨).

يندرج تحت قوله (صلى الله عليه وسلم): «ثم ليؤمكم أكبركم» أمرهم بصلاة الجماعة، وذلك لأنه لو استوت صلواتهم معاً مع صلواتهم منفردين لاكتفى بأمرهم بالصلاة، كأن يقول: «أذنوا وأقيموا وصلوا»، دون الأمر بالإمامة، فالإمامة لا تكون إلا بصلاة الجماعة^(٢٠٩). قال النووي: «فيه الحث على الأذان والجماعة»^(٢١٠).

(٢٠٧) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٥٨٩. وقال الألباني في "صحيح سنن

أبي داود" ١١٧/١: صحيح

(٢٠٨) ابن حجر، فتح الباري ١٧١/٢.

(٢٠٩) انظر: فتح الباري ١٤٢/٢.

(٢١٠) شرح صحيح مسلم ١٧٥/٥.

المبحث الخامس

المنهج الدعوي

دل هذا الحديث على بعض المناهج الدعوية، كالمنهج العاطفي، والمنهج التطبيقي العملي، والمنهج النظري .

أولاً : المنهج العاطفي

العاطفي في اللغة من (عطف) تأتي بمعنى الصلّة والبرّ والرحمة، وتعطف عليه: وصلّته وبرّه . و تعطف على رَحِمِهِ: رَقَّ لها . ورجل عاطف، وعطوف: عائد بفضلهِ؛ حَسَنُ الخُلُقِ . وعطفت عليه: أَشْفَقْتُ^(٢١١).

ويمكن تعريفه في المجال الدعوي بتعريفين على النحو التالي:-

١- هو النظام الدعوي الذي يركز على القلب، ويحرك الشعور والوجدان.

٢- مجموعة الأساليب الدعوية التي تركز على القلب، وتحرك الشعور والوجدان^(٢١٢).

ويمكن القول إن المنهج العاطفي في الدعوة إلى الله يعتمد على إثارة كوامن النفس الإنسانية عند المدعو^(٢١٣)، وهذا ما حصل من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين سأل الوفد عن أهلهم، حين ظن شوقهم إلى أهلهم، مما جعل

(٢١١) ابن منظور، لسان العرب ٩/٢٤٩، مادة [عطف] .

(٢١٢) أبو الفتح البيهقي، المدخل إلى علم الدعوة ص٢٠٤ . وانظر: حامد بن أحمد العامري، الدعوة إلى الله بالمنهج العاطفي، رسالة دكتوراه في الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام بالرياض، ١٤٢٢-١٤٢٣هـ . ٦٣/١ .

(٢١٣) سليمان بن ناصر عبدالله، الدعوة إلى الله بالمنهج الحسي، رسالة دكتوراه في الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام بالرياض، ١٤١٨هـ ، ٣/١ .

المدعوين يشعرون برفقه ورحمته بهم، حيث يقول مالك (رضي الله عنه) : «وكان رفيقاً رحيماً» أو الجمل الأخرى المشابهة لها.

فهذا يدل على نوع التعامل من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع أولئك المدعوين، ذلك التعامل القائم على الرفق والرحمة، وذلك فيه نفع كبير للمدعو بقربه من الداعية والأخذ عنه.

فالرفق والرحمة صفتان يكسبهما الداعية قلوب المدعوين ، في حين أن الغلظة والقسوة تنفر المدعوين من الداعية، ولذلك جاء في وصف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ﴿ **لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ** ﴾^(٢١٤).

ويبرز هذا المنهج من خلال تحسس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للحاجات النفسية لأولئك الشباب، فهم قوم قد تركوا أهلهم وديارهم، ولا شك أن القلوب ستحن لذلك، وبالأخص للزوجات، سواء كن هن المقصودات بالسؤال كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم، أو أنهن من سائر الأهل، وما دام أن هؤلاء شباب، فإن الشباب أشد اشتياقاً وأكثر حاجة إلى الزوجات من غيرهم، ومن هنا جاء الأمر النبوي الكريم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(٢١٥).

فالمدعو بشر له خصائصه وحاجاته على حسب طبيعته، فجدير بالدعاة - وبالأخص دعاة الشباب- أن يراعوا هذا المنهج، بالتأمل في نفسيات المدعوين، وحاجاتهم، وخصائصهم، سيما إذا كان المدعوون قد فرغوا أنفسهم عند الداعية، فهم في حكمه إقامة وترحالاً، أو ذهاباً وإياباً. ولقد أقام أولئك النفر عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشرين يوماً

(٢١٤) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٢١٥) رواه مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث ١٤٠٠.

وليلة، ولم يشكوا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرهم، ولم يخبروه بشوقهم، بل بقاؤهم عند أكرم الخلق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خير لهم من بقائهم بين أهلهم . إلا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان شديد العناية بهم، حتى أدرك ما في نفسياتهم، فسأهم ذلك السؤال، فأخبروه . ولم يذهبوا من عنده إلا بأمر منه (صلى الله عليه وسلم) ، ولكن لنعلم أن ذهابهم كان بسبب الشوق إلى أهلهم بعدما تعلموا قدرًا من العلم يؤهلهم للتعليم.

ثانياً: المنهج التطبيقي العملي

وهذا المنهج يعني أن يقوم الداعية بالتطبيق العملي لموضوع الدعوة، ليكون أيضاً وبيانا لما يريد أن يتعلمه المدعو، والمنهج التطبيقي للعبادة يجتمع للمدعو فيه سماع القول، ومشاهدة الفعل، وله حالات:-

الحالة الأولى : أن يأتي بحقيقة العمل، دون قصد التعليم، كما هي حال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في عموم أحواله في الصلاة والحج وغيرها من العبادات الظاهرة، حيث قال لمالك بن الحويرث (رضي الله عنه) ومن معه: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقال في الحج : «لتأخذوا عني مناسككم». وهذه الحال هي المقصودة من الأسوة الحسنة كما في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٢١٦) .

وعلى هذه الحالة تعلم مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) كيفية صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتفصيلاتها، ومن ذلك قوله: «رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى

يبلغ بهما فروع أذنيه»^(٢١٧).

الحالة الثانية: الإتيان بحقيقة العمل على صورة يقصد بها التعليم، وذلك كإفطار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في السفر، وكطوفه على الراحلة، وسجوده على المنبر،^(٢١٨) ونحو ذلك من الأحوال .

وبهذه الصورة فعل مالك بن الحويرث حيث يقول أبو قلابة: «جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي. قال أيوب فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»^(٢١٩) .

قال ابن حجر في "الفتح": قوله إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة استشكل نفي هذه الإرادة، لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قريبة، ومثلها لا يصح، وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة، في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة، من أداء أو إعادة، أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حينئذ، لأنه أحد من خوطب بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك

(٢١٧) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٧٤٥، واللفظ له. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" ١/١٤٣: صحيح. والنسائي، السنن، كتاب الافتتاح، رقم الحديث ١٠٢٤.

(٢١٨) تأتي الروايات في ذلك قريباً إن شاء الله .

(٢١٩) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٨٢٤.

وأنه ليس من باب التشريك في العبادة^(٢٢٠).

وقال ابن دقيق العيد : قوله إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، أي أصلي صلاة التعليم، لا أريد الصلاة لغير ذلك، ففيه دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس من باب التشريك في العمل، ويدل على البيان بالفعل، وأنه يجري مجرى البيان بالقول، وإن كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال، إذا كان القول ناصاً على كل فرد منها^(٢٢١).

وهذا المنهج سلكه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قبل في مواقف مختلفة ، كما في صلاته على المنبر لتعليم الناس ، حيث قال لما فرغ من الصلاة : « أيها الناس ! إنما صنعت هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتي»^(٢٢٢) .

وكذلك في تعليم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للرجل الذي سأله عن أوقات الصلاة^(٢٢٣). وإفطاره (صلى الله عليه وسلم) في السفر ليراه الناس، لما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان^(٢٢٤).

وعلى هذا المنهج سار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في دعوة أصحابه، حيث علمهم كيفية الوضوء ، كما في حديث عبد خير قال : جلس علي بعد صلاة الفجر في الرحبة ، ثم قال لغلامه : إيتني بطهور ، فأتاه الغلام

(٢٢٠) فتح الباري ٢/١٦٣ .

(٢٢١) شرح عمدة الأحكام ١/٢٣٣ .

(٢٢٢) أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد (رضي الله عنه) ، الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة، رقم الحديث ٩١٧ .

(٢٢٣) سبق الحديث وتخرجه ص ٣٢ .

(٢٢٤) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، رقم الحديث ١٩٤٨ .

بإناء فيه ماء وطست ، قال عبد خير : ونحن جلوس ننظر إليه ، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأ على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، فعلة ثلاث مرار ، قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات^(٢٢٥) ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ، ثم رفعها بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة ، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب ، ثم قال: هذا طهور نبي الله (صلى الله عليه وسلم)، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا طهوره^(٢٢٦) . وعلى مثل هذا المنهج سار كثير من الصحابة (رضي الله عنهم) كما فعل ابن عباس (رضي الله عنهما) في تعليم وضوء رسول الله (صلى الله عليه

(٢٢٥) استحباباً ، ويتأكد عند الاستيقاظ من النوم لما في صحيح مسلم ١ / ٢٣٣ من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده)) . قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٣ / ١٨٠ : الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم . وحكي عن أحمد: أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داود الظاهري ، اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث .

(٢٢٦) أخرجه الإمام أحمد ، المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢ / ٢٦١ . وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

وسلم^(٢٢٧)، وكذلك أبو هريرة (رضي الله عنه)^(٢٢٨).

ولما أراد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بيان مسافة القصر في الصلاة خرج بأصحابه إلى النخيلة^(٢٢٩)، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه، فقال: «أردت أن أعلمكم سنة نبيكم (صلى الله عليه وسلم)»^(٢٣٠).

الحالة الثالثة: الإتيان بصورة العمل لا حقيقته، وهو أن يؤدي الداعية صورة العبادة، أو جزءاً منها، أمام المدعوين ليتعلموا كيفية على الوجه الصحيح، كالوضوء أو بعضه، أو الصلاة كاملة أو جزءاً منها، كالركوع أو السجود، ونحو ذلك. وهذه الحالة هي التي تكون في القاعات التعليمية ونحوها أمام المتعلمين.

ومن فوائد هذا المنهج الدعوي هو بيان الأمر على وجه تفصيلي دقيق، لأن البيان النظري يقصر عن إيضاح الحركات والسكنات في العبادة، عن البيان التطبيقي العلمي، كما أن العبادات القولية لا يمكن بيانها بالحركات دون النطق بألفاظها، إلا في حالات خاصة للصم مثلاً.

والمنهج التطبيقي العملي هو بيان لما أجمل من أمر القرآن أو أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإيضاح له، وفي ذلك قال الصنعاني: هذا الحديث أصل عظيم في دلالاته على أن أفعاله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن وفي الأحاديث^(٢٣١).

(٢٢٧) الحديث رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، رقم الحديث ١٤٠.

(٢٢٨) الحديث رواه مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث ٢٤٦.

(٢٢٩) تصغير نخلة، وهي موضع قرب الكوفة على سمت الشام. (الحموي، معجم البلدان ٥ /

٢٧٨).

(٢٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٤٤٣.

(٢٣١) سبل السلام ١ / ٤٠٣.

ثالثاً : المنهج النظري

وهو التعليم بالقول ويدخل فيه الأمر والنهي، فلاشك أن ذلك الوفد تعلم من أقوال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما تعلم من أفعاله. كما أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمرهم بتعليم أهليهم وأمرهم ونهيهم .

ومثل هذا لما جاء وفد عبدالقيس وسألوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، علمهم أموراً ثم قال لهم: «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم»^(٢٣٢).

ويتعلق بتلك المناهج الدعوية مسألة مهمة في الدعوة وهي المدة التي قضاها ذلك الوفد عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهي عشرون يوماً وليلة، قد ارتحلوا من ديارهم، وتركوا أهليهم، وتفرغوا للتلقي من سيد الدعاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نظرياً وعملياً، بما يسمعون من أقواله وتوجيهاته الدعوية، وبما يشاهدونه من عبادته وأفعاله، حتى أصبحوا بعد ذلك ليسوا متعلمين فحسب، بل معلمين ودعاة في تلك المدة القصيرة نسبياً، التي نستطيع أن نقول إنها دورة مكثفة لهم.

وبالنظر إلى عصرنا الحاضر نجد أن بعض الجهات الدعوية تسلك هذا المسلك المستفاد من حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)، وذلك بإقامة الدورات التعليمية المكثفة، لمدة عشرين يوماً، أو شهر، أو شهرين، أو نحو ذلك من الأيام، التي تراها الجهة المنفذة مناسبة، يتفرغ فيها المدعوون من الشباب وغيرهم لحفظ القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وتعلم ما تيسر من مسائل العلم، في الأصول والفروع.

ولا شك أن هذا المنهج الدعوي منهج يعتمد على أصل شرعي، وهو حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)، فهو بإذن الله مثمر أحسن الثمار، في

(٢٣٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٥٣.

الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ولكن لا بد من مراعاة ما جاء في الحديث من الجوانب الدعوية، ومن ذلك حسن اختيار المشايخ والمعلمين في تلك الدورات، ليتعلم منهم المدعوون المنتسبون لتلك الدورات العبادة والأخلاق، على أحسن أحوالها، قولاً وتطبيقاً.

ومن ذلك أيضاً أن يكون لدى القائمين على تلك الدورات المكثفة الإدراك والوعي لحاجات المدعوين، وأخذهم بالرفق الذي يعود بالخير على الدعوة. كما أن الهدف من تلك الدورات لا يقتصر على تخريج حفاظ ومتعلمين فحسب، بل لابد من التركيز على تخريج الدعاة، الذين يحملون علمهم إلى أهلهم وغيرهم، بعد الفراغ من تلك الدورات، كما كانت حال مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم) في حرصهم على تعليم أهلهم بعد أن تلقوا ذلك العلم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

ومن جهة ثانية فإن أولئك الطلاب الذين تغربوا عن أهلهم، وسافروا إلى بلاد أخرى يتعلمون فيها العلم الشرعي، فلهم شبه بوفد مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم)، فلا بد أن يحرصوا بأنفسهم أن يغتنموا هذه الفرصة لتلقي ما يتيسر لهم من العلم الشرعي، ثم ينقلوا ذلك العلم إلى أهلهم، فيعلموهم ويأمروهم. كما لا بد أن يحرص القائمون على تعليم هذا الصنف من المتعلمين المغتربين وإعدادهم إعداداً دعوياً، والاقتداء بذلك بمنهج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تعليم الوفود التي تقدم عليه، كوفد مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البرية وسيد الدعاة، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:-

ففي هذه الدراسة الدعوية لحديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) :
"أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شبيبة متقاربون..." علمنا طرفاً من حكمة
النبي (صلى الله عليه وسلم) الدعوية المتمثلة في الرفق والرحمة بالمدعوين، وهي
الصفات التي يجب أن يتصف بها الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى السائرين على منهج
النبي (صلى الله عليه وسلم)، كما أشار المولى سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله :
﴿ قُلْ هَدِيَهُ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ^ط وَسُبِّحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢٣٣)

كما لا بد أن نعلم أن هناك فئة من المدعوين بحاجة إلى الرفق والرحمة أكثر من
غيرهم، ألا وهم فئة الشباب، لما فيهم من الخصائص النفسية، والحاجات
الاجتماعية التي تحتاج إلى مراعاة من قبل القائمين على دعوتهم، ليجدوا بذلك آذاناً
صاغية، وقلوباً واعية، حتى تثمر دعوة أولئك الشباب الثمرة المرجوة منها.

كما وجدنا في هذه الدراسة حرص النبي (صلى الله عليه وسلم) ليس على
تربية الأفراد تربية ذاتية فحسب، بل تجاوز ذلك إلى تربيتهم تربية متعددة، يعني
إعدادهم ليكونوا دعاة لغيرهم، حيث قرن لهم في التوصية - حين ذهابهم - بين
العمل لأنفسهم والدعوة لغيرهم، وخص الأقربين من أهلهم بذلك التعليم .

ويطيب للباحث أن يوصي ببعض الوصايا، منها :-

١ - الحرص على تشجيع الشباب ليفرغوا أنفسهم بعضاً من الوقت لطلب

العلم عند العلماء العاملين والدعاة المخلصين.

- ٢- الحرص على إقامة الدورات العلمية المكثفة للشباب بخاصة، وأن يتولى ريادتها والتعليم فيها العلماء العاملون، وطلبة العلم المخلصون.
 - ٣- إن سلوك طريق الرفق والرحمة بالمدعوين هو المنهج السوي في الدعوة، وإن الشدة والغلظة والجفاء بغير حق ضرر على الدعوة، وخسارة للدعاة، فضلاً عن أنه سبب في إغلاق القلوب أمام دعوة الحق.
 - ٤- ينبغي للدعاة إلى الله سبحانه وتعالى أن يكونوا قدوة صالحة لمدعويهم، وأن يسلكوا في مناهجهم الدعوية المنهج التطبيقي مع النظري.
 - ٥- من المهم في دعوة الشباب التركيز على إعداد الدعاة الذين ينقلون الدعوة لغيرهم، من أهليهم وذويهم.
 - ٦- لا بد أن يحرص الداعية على دعوة أهله وذويه، فلا يغفل عنهم، وإن الحرص على دعوتهم دليل على إخلاص الدعوة.
 - ٧- الحرص في الدعوة على الأمور المهمة في الدين، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) أوصى القوم - حين رجوعهم - بالصلاة وهي عمود الدين، والركن الثاني من أركان الإسلام.
- وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لنا ولشبابنا بخاصة، وللمسلمين بعامه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

قائمة مراجع البحث

- ١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (دار النفائس ، بيروت) .
- ٢ - أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق علي محمد الجاوي، (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٤هـ).
- ٣ - أحكام القرآن، الجصاص، ط٢ (دار المصنف، القاهرة) .
- ٤ - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، (دار الندوة الجديدة، بيروت) .
- ٥ - أخلاق الدعوة إلى الله تعالى، دكتور طلعت سالم، ط١ (دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢١هـ).
- ٦ - الأدب المفرد، البخاري، ط٢ (عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥).
- ٧ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود، (دار المصنف، بيروت) .
- ٨ - أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، ط٣ (الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ١٩٨٥م)
- ٩ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ، المطبوع مع الإصابة، ط١ (مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ).
- ١٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، (در إحياء التراث العربي، بيروت).
- ١١ - الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ط١ (مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ).
- ١٢ - الإكمال، ابن ماكولا ، نشر (محمد أمين دمج، بيروت) .
- ١٣ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (دار المعرفة، بيروت) .

- ١٤ - أنيس الفقهاء، القونوي، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، ط١ (دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ).
- ١٥ - البحر الرائق، ابن نجيم المصري، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ).
- ١٦ - بدائع الصنائع، الكاساني، ط٢ (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ).
- ١٧ - تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، ط١ (المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ).
- ١٨ - تبیین الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط١ (المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
- ١٩ - تحفة الأحوزي، المبار كفوري، ط٢ (مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ).
- ٢٠ - تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ).
- ٢١ - تحفة الملوك، الرازي، ط١ (دار البشائر، بيروت، ١٤١٧هـ).
- ٢٢ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء ابن كثير، (دار الفكر).
- ٢٣ - التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق سعيد أحمد أعراب. بدون ناشر (١٤٠٨هـ).
- ٢٤ - تهذيب التهذيب، ابن حجر، ط١ (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ).
- ٢٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٠هـ).
- ٢٦ - الثمر الدواني شرح رسالة القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، (المكتبة الثقافية، بيروت).
- ٢٧ - جامع البيان، الطبري، ط٢ (مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٣هـ).

- ٢٨- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١ (المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠هـ).
- ٢٩- الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي، ط ١ (دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ).
- ٣٠- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ).
- ٣١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم يماني (مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ).
- ٣٢- الدعوة إلى الله بالمنهج الحسي، سليمان بن ناصر عبد الله، رسالة دكتوراه في الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام بالرياض، ١٤١٨هـ.
- ٣٣- الدعوة إلى الله بالمنهج العاطفي، حامد بن أحمد العامري، رسالة دكتوراه في الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، ١٤٢٢-١٤٢٣هـ.
- ٣٤- رجال صحيح البخاري، أحمد بن محمد الكلاباذي، (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ).
- ٣٥- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن منجويه، ط ١ (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ).
- ٣٦- الرحمة في القرآن الكريم، موسى عسيري، ط ١ (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٢هـ).
- ٣٧- رسالة القيرواني، ابن أبي زيد القيرواني، (دار مكتبة الهلال، بيروت).
- ٣٨- روح المعاني، الألويسي، ط ٤ (إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ).

- ٣٩- *الروض المربع، منصور البهوتي، (عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ).*
- ٤٠- *زاد المسير، ابن الجوزي، ط١ (المكتب الإسلامي، بيروت).*
- ٤١- *سبل السلام، الصنعاني، ط٢ (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ).*
- ٤٢- *السنن الكبرى، البيهقي، ط١ (دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ١٣٥٦هـ).*
- ٤٣- *السنن، أبو داود السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، ط١ (دار الحديث، بيروت، ١٣٨٨هـ).*
- ٤٤- *السنن، الدارمي، (دار الكتب العلمية، بيروت).*
- ٤٥- *السنن، النسائي، ترفيم أبي غدة، ط٢ (مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ).*
- ٤٦- *السنن، محمد بن عيسى الترمذي، (دار إحياء التراث، بيروت).*
- ٤٧- *شرح الزرقاني على موطأ مالك، الزرقاني (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ).*
- ٤٨- *الشرح الكبير على متن المنقح، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، (وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ).*
- ٤٩- *شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق إبراهيم الصبيحي، ط٢ (مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ).*
- ٥٠- *شرح صحيح مسلم، النووي، ط٢ (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ).*
- ٥١- *شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ط١ (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٥هـ).*

- ٥٢- شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، ط١ (مطبعة الأنوار، القاهرة).
- ٥٣- الصحاح، الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٣ (دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٤هـ).
- ٥٤- صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ).
- ٥٥- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت).
- ٥٦- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط١ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ).
- ٥٧- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، ط١ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ).
- ٥٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر (رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٠هـ).
- ٥٩- صفة الصفوة، ابن الجوزي، ط٢ (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ).
- ٦٠- الطبقات الكبرى، ابن سعد، (دار الفكر، بيروت).
- ٦١- عمدة القاري، بدر الدين العيني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- ٦٢- عون المعبود، العظيم أبادي، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- ٦٣- الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ط٢ (دار المعرفة، بيروت).
- ٦٤- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر (رئاسة إدارات البحوث

- العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض).
- ٦٥- *فقه الرسالة*، الدكتور الهادي الدرقاش، ط١ (دار قتيبة، بيروت، ١٤٠٩هـ).
- ٦٦- *فقه اللغة*، أبو منصور الثعالبي، تحقيق د. جمال طلبة، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ).
- ٦٧- *الفواكه الدواني*، النفراوي المالكي، (دار الفكر، بيروت).
- ٦٨- *فيض القدير*، المناوي، ط١ (المطبعة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ).
- ٦٩- *القاموس المحيط*، الفيروز آبادي، (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ).
- ٧٠- *القوانين الفقهية*، محمد بن احمد الكلبي الغرناطي ابن جزي، (بدون ناشر).
- ٧١- *الكافي*، ابن عبد البر، تحقيق الدكتور محمد أحمد، ط٣ (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٦هـ). وكذلك ط١ (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٨هـ).
- ٧٢- *الكافي*، ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، ط٢ (دار هجر، ١٤١٩هـ).
- ٧٣- *كفاية الطالب*، أبو الحسن المالكي، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ).
- ٧٤- *لسان العرب*، ابن منظور، (دار صادر، بيروت).
- ٧٥- *المبدع شرح المقنع*، ابن مفلح، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٤هـ).
- ٧٦- *المبسوط*، السرخسي، ط٢ (دار المعرفة، بيروت).
- ٧٧- *مجمع الزوائد*، الهيتمي، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ).
- ٧٨- *المجموع شرح المهذب*، النووي، الناشر (زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بمصر).

- ٧٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط١ (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٣٩٨هـ).
- ٨٠- المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني، ط٣ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ).
- ٨١- مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، (دار المعرفة، بيروت).
- ٨٢- المسند، الإمام أحمد، ط٥ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ). وكذلك ط٣ (دار المعارف، مصر، ١٣٦٨هـ) تحقيق أحمد شاكر.
- ٨٣- المصنف، ابن أبي شيبة، ط٢ (الدار السلفية، الهند، ١٣٩٩هـ).
- ٨٤- معالم التنزيل، البغوي، ط٣ (دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ).
- ٨٥- معجم البلدان، ياقوت الحموي، (دار صادر، بيروت).
- ٨٦- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. (بدون ناشر).
- ٨٧- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، ط١ (دار إحياء التراث، القاهرة، ١٣٦٨هـ).
- ٨٨- المعني، ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، ط٣ (دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ).
- ٨٩- من صفات الداعية: اللين والرفق، د. فضل إلهي، ط٢ (إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ١٤١٢هـ).
- ٩٠- المنهاج النبوي في دعوة الشباب، سليمان بن قاسم العيد، ط١ (درا العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ).
- ٩١- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، (عيسى البابي الحلبي، مصر).
- ٩٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي،

- ومحمود محمد الطناحي، ط١ (عيسى الحلبي، ١٣٨٣هـ).
- ٩٣- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، (مصطفى البابي الحلبي، مصر) .
- ٩٤- هداية المرشدين، علي محفوظ، (دار الاعتصام) .
- ٩٥- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ) .

The Hadeeth of Malik bin Al-Huwairith

(May God be pleased with him)

**“We came to our prophet (peace of God upon Him)
and we were young and of equal age”**

A Call-intended Study

Prepared by: Dr. Suleiman Q. Al-Eed
Associate Professor, Department of Islamic Culture
College of Education – King Saud University

ABSTRACT

This Call-intended research of The Hadeeth of Malik bin Al-Huwairith (May God be pleased with him): “We came to our prophet (peace and blessings of God upon Him) and we were young and of equal age” has been compatible with the fundamentals of the Call. These fundamentals are: the person who calls – God’s Apostle (peace and blessings of God upon Him), the person who called – Malik and his young men of his people, subject of the call, implications of the Hadeeth including prayers and related requisites, and the approach – the method of the call as is derived from the Hadeeth.

The study reveals part of the call wisdom of the Prophet (peace and blessings of God upon Him) represented in the mercy and kindness in dealing with the person called. These are the characteristics of religious callers in their call for Allah. The study also reflects that a certain category of the person called requires mercy and kindness more than do others. These are the young men. This is due to the fact that they possess psychological characteristics and social needs which should be observed by the persons who deal with them. This way they would display listening ears and open hearts. The call will then be fruitful as intended with the young men.

In addition, the study reflects the prophet’s care in preparation of the Callers, who, in turn, would care to convey the call to the others, especially their own kin. This was clear in the prophet’s recommendation to a group of persons when they were about to leave where he was.

